الأمم المتحدة

A/RES/77/317

الجمعية العامة

Distr.: General
2 August 2023

الدورة السابعة والسبعون

البند 68 من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

قرار اتخذته الجمعية العامة في 24 تموز/يوليه 2023

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/77/L.81*)]

317/77 - اليوم الدولي للرعاية والدعم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[4]، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية[5]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[6]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[7]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[8]، وإلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة، التي تتضمن أحكاما ذات صلة بالأشخاص الذين يقدمون ويتلقون الرعاية والدعم،

---

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(5) المرجع نفسه، المجلدات 1577 و 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531.

(6) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(7) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(8) المرجع نفسه، المجلد 2220، الرقم 39481.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تعيد تأكيد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[9] والالتزام الوارد فيها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وكذلك خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[10]،

وإذ تشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين[11] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[12] والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، مع التسليم بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات سيسهمان إسهاما حاسما في إحراز تقدم في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بما في ذلك الغاية 5-4، التي تنص على "الاعتراف بأعمال الرعاية والعمل المنزلي غير مدفوعة الأجر وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية ووضع سياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني"،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية والاحتفالات بالذكرى السنوية،

وإذ تحيط علما بالاتفاقات الإقليمية والمبادرات الدولية والإقليمية والوطنية، فضلا عن مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين المتصلة بتقديم وتلقي الرعاية والدعم، بما في ذلك تلك التي تهدف إلى ضمان الاعتراف بأعمال الرعاية وتقليصها وإعادة توزيعها ومكافأة وتمثيل العاملين في مجال الرعاية والخدمة المنزلية، وزيادة الالتزامات بتحقيق العدالة الاقتصادية والحقوق للجميع، وتعزيز حقوق الإنسان للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وحمايتها بفعالية،

وإذ تسلّم بأن سياسات الرعاية والدعم الشاملة الرامية إلى تقليص أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر وإعادة توزيعها وتقديرها تفضي إلى رفاه المجتمع وجميع أفراده، ولا سيما الأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإذ تسلّم أيضا بأن الدعم جزء لا يتجزأ من القدرة على العيش المستقل والإدماج في المجتمع، وإذ تسلّم كذلك بأهمية زيادة قدرة كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعانون من اعتلالات صحية عقلية على الصمود بتعزيز الحماية القانونية والاجتماعية، واعتماد تدابير في مجال العمالة، وتوفير خدمات أفضل في مجال الرعاية والدعم، وتعزيز الرعاية والدعم الطويلي الأجل في المنزل وفي المجتمع، بهدف ضمان تمكينهم واستقلالهم واعتمادهم على ذواتهم،

وإذ تسلّم كذلك بأن أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر لا تزال غير مرئية وغير مقدرة حق قدرها وغير مسجلة في الإحصاءات الوطنية، ومهملة في عملية وضع السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وأن النساء والفتيات، بمن فيهن المراهقات، يضطلعن بنصيب غير متناسب

---

(9) القرار 1/70.

(10) القرار 313/69، المرفق.

(11) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(12) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر من جيل إلى جيل، وبأنه من الضروري اتخاذ تدابير لتقليصها وإعادة توزيعها وتقديرها بتعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل داخل الأسرة المعيشية وبإعطاء الأولوية لمجالات تشمل إقامة بنى تحتية مستدامة، ووضع سياسات للحماية الاجتماعية، وتقديم خدمات اجتماعية جيدة النوعية وميسورة التكلفة يسهل الحصول عليها، بما يشمل خدمات الرعاية، ورعاية الطفل، وإجازات الأمومة أو إجازات الأبوة أو الإجازات الوالدية،

وإذ تلاحظ أن مقدمي الرعاية والدعم المنزليين يشكلون نسبة كبيرة من القوة العاملة وأن أعمال الرعاية تضطلع بها أساسا على الصعيد العالمي نساء، وكثير منهن مهاجرات أو أشخاص معرضون بوجه خاص للتمييز فيما يتعلق بظروف العمالة والعمل،

وإذ تسلّم بأن النساء والفتيات ما زلن يتأثرن أكثر من غيرهن بالتداعيات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وأن الحصة غير المتناسبة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر تزيد من تفاقم عدم المساواة بين الجنسين بالحد من قدرة المرأة على تقرير كيفية قضاء وقتها وقدرتها على المشاركة في عمليات صنع القرار وشغل المناصب القيادية، وتفرض قيودا كبيرة على تعليم وتدريب النساء والفتيات وعلى الفرص الاقتصادية للمرأة وممارستها لأنشطة تنظيم المشاريع، وإذ تعترف بالحاجة إلى اعتماد نهج شامل ومشترك بين الأجيال في تصميم وتنفيذ سياسات الرعاية،

وإذ تسلّم أيضا بدور الرعاية والحماية المجتمعيتين، ولا سيما إشراك الشعوب الأصلية، في احترام وحماية معارفها التقليدية والمتوارثة، حسب نظام القيم الثقافية لكل منها،

وإذ تسلّم كذلك بالاتجاه العالمي المتسارع لشيخوخة السكان، الأمر الذي سيتطلب المزيد من أعمال الرعاية والدعم، وإذ تشدد على الحاجة إلى تشجيع وتعزيز تقدير مساهمة كبار السن في الاقتصاد من خلال ما يقدمونه من رعاية وما يقومون به من أنشطة أخرى، بما في ذلك الاعتراف بالرعاية غير مدفوعة الأجر لأفراد الأسرة، ولا سيما من جانب المسنات، وكفالة أن تسترشد عملية وضع السياسات بالإحصاءات الوطنية في هذا الصدد،

وإذ تشدد على الحاجة إلى الاعتراف بأعمال الرعاية المدفوعة الأجر والعاملين في مجال الرعاية بوصفهم عمالا أساسيين وتقدير تلك الأعمال وأولئك العاملين، والحاجة إلى اعتماد تدابير لمكافحة القوالب النمطية الجنسانية المتصلة بالرعاية والدعم، فضلا عن القوالب النمطية المتصلة بجملة أمور منها العرق والأصل الإثني والسن والوضع من حيث الهجرة، للحد من الفصل المهني في أعمال الرعاية، وتيسير الانتقال من العمل غير الرسمي إلى العمل الرسمي والعمل اللائق، بما في ذلك فيما يتعلق بالرعاية المدفوعة الأجر والعمل المنزلي، وإيجاد فرص عمل جيدة في اقتصاد الرعاية، وزيادة مكافآت وتمثيل العمال المنزليين المأجورين، بمن فيهم العاملون في مجال الرعاية، فضلا عن الحاجة إلى إعمال حق المرأة في العمل والحقوق كعاملين لمن يتحملون مسؤوليات الرعاية، بما في ذلك الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى الاستثمار في اقتصاد الرعاية وإنشاء نظم رعاية ودعم قوية ومرنة ومراعية للمنظور الجنساني وشاملة لمسائل الإعاقة ومراعية للسن، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان بغية الاعتراف بالرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي والدعم وتقليصها وتقديرها وإعادة توزيعها،

وإذ تسلّم بأن منظمات المجتمع المدني، ولا سيما تلك العاملة في مجال الرعاية والدعم، بما في ذلك منظمات العمال وأرباب العمل، والمنظمات النسائية والمجتمعية، والمنظمات التي يقودها

الشباب، والجماعات النسوية، والمنظمات الدينية، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة والشبكات ذات الصلة، تسهم في وضع الحاجة إلى رعاية الناس ودعمهم في صلب السياسات الوطنية ذات الصلة،

1 - ***تقرر*** إعلان يوم 29 تشرين الأول/أكتوبر يوما دوليا للرعاية والدعم؛

2 - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية، فضلا عن أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والأفراد، إلى الاحتفال سنويا باليوم الدولي للرعاية والدعم بطريقة مناسبة من أجل إذكاء الوعي بأهمية الرعاية والدعم ومساهمتهما الرئيسية في تحقيق المساواة بين الجنسين واستدامة مجتمعاتنا واقتصاداتنا، وكذلك الحاجة إلى الاستثمار في اقتصاد رعاية مرن وشامل، بما في ذلك تطوير نظم رعاية ودعم قوية ومرنة؛

3 - ***تدعو*** هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية إلى أن تيسِّر الاحتفال باليوم الدولي للرعاية والدعم، بالتعاون مع سائر المنظمات ذات الصلة، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980؛

4 - ***تؤكد*** أن تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تُغطَى من التبرعات، بما في ذلك تبرعات القطاع الخاص؛

5 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الامم المتحدة على هذا القرار لتشجيعها على الاحتفال باليوم الدولي للرعاية والدعم والاضطلاع بالأنشطة اللازمة للاحتفال به، على أساس طوعي.

الجلسة العامة 93
24 تموز/يوليه 2023